

المجلس (385) | شرح سنن النسائي | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

قال الامام ابو عبد الرحمن النسائي رحمه الله تعالى الشركة بغير مال قال عمرو ابن علي قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني ابو اسحاق عن ابي عبيدة عن عبد الله رضي الله عنه انه قال - [00:00:00](#)

تركت انا وعمار وسعد يوم بدر فجاء سعد باسيرين ولم اجد انا وعمار بشيء بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد - [00:00:18](#)

وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد يقول النسائي رحمه الله الشركة بغير مال يعني انه ليس هناك رأس مال نتصرف فيه ويبيع فيه ويشترى وانما هي شركة بالابدان بمعنى ان كلا منهما يعمل - [00:00:34](#)

وما يكتسبانه فهو بينهما وذلك مثل الاحتقاب والاحتجاج دون اصطياد وما الى ذلك من الاعمال التي يحصل فيها الاشتراك بغير مال وهو سائق ولا بأس به لان فيه تعاون وفيه انشيق - [00:01:01](#)

بعضهم لبعض ويحزن لبعضهم لبعض لا بأس بذلك وقد اورد النسائي حديث عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال اشركت انا وعمار وسعد يوم بدر فأتى سعد باسيرين ولم اتي انا وعمار بشيء - [00:01:29](#)

فهذا يدل على شركة الابدان يدل على شركة الابدان ولكن الحديث فيه انقطاع بين ابي عبيدة ابن عبد الله ابن مسعود وبين ابيه اذ لم يسمع منه فهو منقطع ولكن الاصل - [00:01:55](#)

هو جوازه وانه لا بأس بذلك ولا مانع منه اشهد ان اخبرني عمرو ابن علي اخبرني عمرو بن علي هو الفلاس ثقة اخرجه اصحاب الكتب ستة بل هو شيخ لاصحاب الكتب ستة - [00:02:16](#)

ان يحيى ابن سعيد القطان البصري ثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة من سفيان الثوري سفيان ابن ابن سعيد ان شروق الثوري ثقة فقيه وصف بانه امير المؤمنين في الحديث وحديث ستة - [00:02:32](#)

اسحاق عن ابي اسحاق السبيعي وهو عمرو بن عبدالله الهمداني السميع الستة عن ابي عبيدة. عن ابي عبيدة اه ابن عبد الله ابن مسعود وهو ثقة اخرج له اصحابه عن ابيه عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه - [00:02:51](#)

وهو صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد فقهاء الصحابة وحديثه اخرجه اصحاب الكتب الستة قال اخبرنا نوح ابن حبيب قال انبأنا عبد الرزاق قال انبأنا معمر عن الزهري عن الفارغ عن ابيه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه - [00:03:13](#)

من اله وسلم قال من اعتق شركا له في عبد ختم ما بقي في ماله ان كان له مال يبلغ ثمن العبد ثم ورد النسائي حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنه - [00:03:32](#)

رضي الله عنهما ولا علاقة له بالترجمة لان فيه لانه ليس فيه آ شركة بغير مال وانما هي شركة بمال شركته في الرقيق فهو من الترجمة التي تليها او هو اليق بالترجمة التي تليها - [00:03:45](#)

لان حديث ابن عمر اه اورده في الترجمة التي تليها وهي شركة في الرقيق وهذا مثله لانه حديث واحد وموضوعه واحد والذي يبدو ان الترجمة اخرت عن آ عن تقديم - [00:04:02](#)

ان كان محلها ينبغي ان يكون قبل هذا الحديث حتى يكون الحديثان وهما موضوعهما واحد يتعلقان بموضوع واحد ولو كان الحديث

يصلح ان يكون الشركة بغير مال اذا امكن ان يكون - 00:04:23

داخلا تحت هذه الترجمة. لكنه لا علاقة له بالقرن لان هذا في شركة بمال وفي الرقيق والرقيق مال والترجمة هي شركة بغير مال هي شركة في الابدان فلا علاقة له بترجمة - 00:04:41

وعلى هذا فالذي يبدو ان الترجمة تأخرت عن تقديم يعني محلها قبل هذا الحديث حديث ابن عمر رضي الله عنه من اعتق شركا له في عبد وتم ما بقي من ما له - 00:04:58

ان كان له مال يبلغ ثمن العبد. ان كان له مال يبلغ ثمن العبد يعني ان من ان ان العبد اذا كان بشريكين واعتق واحد منهما واحد منهم اعتق نصيبه - 00:05:18

وينظر ان كان له مال اي هذا الذي اعتق نصيبه يعني يكمل او يأتي يكمل بقية اه حصة شريكه ويدفع الثمن لشريكه فانه يفعل ذلك وهذا هو معنى الحديث من اعتق شركا له في عبد - 00:05:37

واتم ما بقي من ماله كان له مال يعني عليه ان يكمل العتق وان يتم عتقه وحصة شريكه يتحملها من ماله ويتحملها من ماله ويدفعها من ماله الذي هو المعتق - 00:06:05

بمعنى انه يدفع لشريكه نصيبه ويعتق العبد بذلك هكذا جاءت سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث ورد في الشركة في الرقيق نعم وفي شركة لان الحديث يقول من اعتق شركا له في عبد يعني معناه انه في شركة العبد - 00:06:30
يعني اناس مشتركون في عهد واحدهم اعتق نصيبه او فقهه او سهمه منه فان عليه اي الذي اعتق ان كان ذا مال وكان غنيا ان يدفع لشريكه قيمة نصيبه ويكون العبد حرا - 00:06:54

باكمله نعم هذا اذا كان لهما فان لم يكن ان لم يكن له مال بعض العلماء قال انه يعني ينتهي ويبقى يعني ذلك النصف آآ على رقيته وجاء في بعض الاحاديث ان العبد يستعي - 00:07:17

يستفعي يعني معناها انه يسعى وان العبد يمكن من انه يبحث عن قيمة النصف الباقي وقد جاء ذلك في ذلك حديث صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باستسعاء العبد - 00:07:37

يعني اذا اذا اعتق احد الشريكين هو الشريك الذي اعتق ليس غنيا منهم من قال انه يكون رقيقا اللي هو الباقي على ما هو عليه ومن اهل العلم من قال ان العبد يستعي - 00:07:51

او يستسعى بمعنى انه آآ اذا اراد ان آآ ان انه يبحث عن يعني تحصيل مبلغ بان آآ يسعى في تحصيله يعني عن طريق طلب المساعدة او عن طريق العمل حتى يوجد يعني ما - 00:08:09

آآ يعتق يعتق اكمله. لكن مفرغ الحديث الذي معنا انه ان كان له مال آآ اه دفع من من ما له او دفعه من ما له وان لم يكن له مال فقد سكت عنه وقد اختلف اهل العلم في ذلك - 00:08:30

على قولين منهم من قال يبقى ما بقي على رقه ومنهم من قال ان العبد يستسعى واذا احضر قيمة بقية قيمتي او قيمة السهم الباقي فانه يدفع للشريك الذي لم يدع الذي لم يعتق الشريك الذي لم يعتق - 00:08:50

ويعتق العبد في ذلك قال اخبرنا نوح ابن حبيب اخبرني نوح ابن حبيب وهو ثقة اخرج حديثه ابو داود النسائي عبد الرزاق عن عبد الرزاق ابن همام الصنعاني اليماني ووثيقة اخرج له اصحاب الكتب الستة - 00:09:12

عن معمر ابن راشد الازدي البصري ثم اليماني وهو ثقة اخرج الى اصحاب الكتب الستة. عن الزهري. عن الزهري وهو محمد مسلم من عبود الله من الزهري ثقة فقيه. اخرجه اصحابه - 00:09:32

عن سالم ابن عبد الله ابن عمر ابن الخطاب وهو ثقة فقيه احد فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين على احد الاقوال الثلاثة في السابع منهم. عن ابيه عبدالله بن عمر بن الخطاب - 00:09:46

الله تعالى عنهما وهو احد العبادلة الاربعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واحد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رحمه الله تعالى الشركة في الرقيب - 00:09:59

قال اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يزيد وهو ابن زريع قال حدثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من اعتق شركا له في مملوك وكان له من المال ما يبلغ زمنه بقيمة العبد فهو عتيق من - [00:10:15](#)

ثم اورد النسائي حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه من طريق اخرى وهو مثل الذي قبله في معناه من من ايش؟ من اعتق شركا له في مملوك وكان له من المال ما يبلغ ثمنه بقيمة العبد وهو - [00:10:35](#)

صديق من مالك آآ من كان له مملوك من انفق شركا له في مملوك وكان له من المال ما يبلغ ثمنه بقيمة العبد قيل ان بقيمة العبد في بعض النسخ بقيمة العبد كما هنا - [00:10:56](#)

وفي بعضها بقيمة العدل يعني بانه يقوم يعني قيمة تقويم عادلا يعني لا نقص ولا زيادة لا نقص ولا شطط وانما يقوم بقيمة معتدلة يعني لا زيادة فيها ولا نقصان - [00:11:12](#)

او يتولى التقويم عدل اه عنده خبرة ومعرفة في آآ معرفة القيم فيكون الذي يلزم الشخص الذي اعتق نصيبه ان يدفع قيمة العبد ليس على ما يريد شريك بان يفرغ مال - [00:11:35](#)

ويقول انا لا اسمح الا بكذا وانما يقوم يعني قيمة يعني بقيمة معتزلة بقيمة يعني لا زيادة فيها ونقصان القيمة الحقيقية التي لا زيادة فيها ولا نقصان في بعضها بقيمة العدل العبد يعني ويكون المقصود به يعني ثمنه يعني آآ - [00:12:05](#)

الا انه يباع او يحرص عليه وانما يقوم يعني بالقيمة المناسبة له ثم تدفع او بقيمة العدل اي انه يقوم تقويما عادلا يكون عن طريق عدل بلا خبرة ومعرفة في القيم ويعمل بذلك لا انه - [00:12:34](#)

يعني يعرض للبيع ويبقى مدة معروض للبيع او يحرص عليه او ينادى عليه او انه آآ كذلك آآ يطلب صاحب آآ يطلب الشريك مبلغا كبيرا وانما يرجع في ذلك الى القيمة - [00:12:59](#)

التي يستحقها يعني القيمة العادلة التي هي وسط لا وكش فيها ولا شطط ايوا ايش بعده؟ هو عتيق من ماله. وهو عتيق من ماله.

يعني ان انه يعتق ويكون ولاؤه له والعتق من ماله لان نصفه او سهمه يعني الذي اه - [00:13:19](#)

آآ اعتقه يعني آآ بذله لوجه الله والباقي يلزمه ان يبذله من ماله يلزمه ان يبذله من ماله يكون عتيقا من ماله يعني بكونه تنازل وترك اعتق نصيبه ودفع لنصيب بشريكة آآ قيمة - [00:13:47](#)

اه سهمه الباقي ويكون بذلك عتيقا وحرا وينتهي من كونه مملوكا ويصير حرا بذلك نعم قال اخبرنا عمر بن علي قال حدثنا يزيد هو ابن زهير. يحيى بن علي عمرو بن علي هو هو - [00:14:15](#)

هو الفلات وقد مر ذكره. هو مر بذكره؟ اي نعم. نعم. هو وهو شيخ لاحد شيخ لاصحابه اكتب الستة يروي عن يزيدهم هو ابن زريع يزيدهم ووثيقة اخرجها الخامس بالستة وهو وهو ابن زريعة هذه الكلمة الذي اتى بها النسائي او من دون النسائي. وليس عمرو بن علي الذي - [00:14:36](#)

وتلميذه لان التلميذ لا يحتاج ان يقول هو ابن فلان وانما يقول فلان ابن فلان ابن فلان وله ان يطيل في نسبه كما يشاء وله ان يختصره ويأتي باسم واحد - [00:15:04](#)

لكن من جاء بعده واراد ان يوضح هذا الشخص الذي هو مهمل لانه يزيد عدة اشخاص فيأتي من دون التلميذ ويأتي بالزيادة التي تبينه وتعينه عن غيره فيأتي بكلمة هو ابن فلان - [00:15:17](#)

حتى يعرف انها ليست من التلميذ وانما هي من دون التلميذ. ومثلها كلمة يعني وابن فلان او يعني فلانا وابن فلان او يعني فلانا عبارتان تستعمل في هذا هو من فلان او يعني فلانة وهي زيادة من غير تلميذ - [00:15:36](#)

لبيان تعيين ذلك الشيخ الذي اهمل ولم ينسب وكما ذكرت هو ثقة اخرج الى اصحابك من ستة عن ايوب عن ايوب ابن ابي تميمه سخطياني وهو ثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة النافع النافع مولى ابن عمر وهو ثقة اخرجه - [00:15:57](#)

عن ابن عمر وقد مر ذكره قال رحمه الله تعالى الشركة بالنخيل قال اخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال ايكم كانت له ارض ايكم كانت له ارض او نخل فلا يبيعهها - [00:16:19](#)

يعرضها على شريكه عمر ابن مسارية شركة في النخيل ويعني ان الشركة تكون في البساتين وتكون في النخيل وتكون يعني في سائر الاموال التي آآ يعني يشترك فيها هذا هو ترجمة الشركة في النخيل - [00:16:43](#)

يعني انها سائغة وقد اورد النسائي هذا الحديث حديث من؟ جابر. حديث جابر رضي الله عنه ايوب؟ ايكم كانت له ارض او نخل؟ ايكم كانت له ارض او فلا يبيعها حتى يعرض على شريكه - [00:17:08](#)

لان قوله يعني كانت له يعني بالاشتراك مع غيره لانه قال فلا يرفع على شريكه فلا يبيعها حتى يعرضها على شريكه يعني معناه ان في شركة وعن الاشتراك في النخيل ورد - [00:17:24](#)

يعني ما يدل عليه شركة في النخيل ورد ما يدل عليه لانه قال ايكم كانت له آآ شركة ايكم كانت له ارض او نخل فمقصود الترجمة او نقل اتى بالترجمة من اجل كلمة او نقلها - [00:17:39](#)

فلا يبعث يؤذن شريكه يعني يخبر شريكه يعني لان من حسن المعاملة ومن الاداب ومن الاخلاق الكريمة ان احد الشريكين اذا اراد ان يبيع لا يخفي على شريكه وانما يخبر شريكه - [00:17:58](#)

لان هذا من الادب ومن المعاملة الطيبة ومن اخلاقه الكريمة التي تكون بين الشركاء نعم وما اخبرنا قتيب. قتيبة ابن سعيد ابن جميل ابن طريف البغلاني ثقة اخرج له الفتة. عن سفيان؟ عن سفيان هو ابن عيينة المكي - [00:18:18](#)

ثقة اخرجها اصحاب الدين ستة عن ابي الزبير عن ابي الزبير محمد ابن مسلم ابن تدرس المكي وهو صدوق يدل على اخرج حديث اصحاب عن جابر عن جابر ابن عبد الله الانصاري رضي الله تعالى عنهما - [00:18:38](#)

وهو احد السبعة المعروفين لكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث من ربايعات النسائي التي هي اعلى ما يكون عند النسائي وهو اربعة اشخاص يكونون بين النساء وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:18:52](#)

بالنسبة للعرض الشريك على شريك عام لكل انواع الشركة ارض او نقل او مسكن او كل شيء كل شركة بين شخصين يريد احدهما ان يبيع فانه يعروه على شريكه الشراء ويخبره - [00:19:15](#)

انه يريد بيعها فاذا كان له بها حاجة فهو اولى بها قال رحمه الله تعالى الشركة في الرباعة بالرباع قال اخبرنا محمد بن العلا قال انبانا ابن ابريق عن ابن جرير عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه انه قال - [00:19:39](#)

قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالسمة في كل شركة لم تقسم ربة وحائط لا يحل له ان يبيعه لا يؤذن شريكه فان شاء اخذ وان شاء ترك وان باع ولم يؤذنه فهو احق به - [00:20:02](#)

ثم ورد النسائي هذا الحديث هذه الترجمة هي الشركة في الرباع والرباع هي الدور والمساكن هذا هو المقصود بالرباع جمع ربة وهي الدار او المسكن اورد النسائي حديث جابر. نعم. حديث جابر رضي الله عنه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشفعتي في كل شيء في كل مال نفسه - [00:20:20](#)

قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفاء في كل شركة لم تختتم. بشفعة في كل شركة انفسهم يعني ان الشريكين الذين لم يقتصما الشركة التي بينهما ونصيب كل منهما مشاع - [00:20:45](#)

ولم تقسم الشركة بحيث يعرف كل انسان نصيبه فان للشريك الذي الذي باع شريكه ان ينتزع حصة شريكه بالقيمة التي خرجت على المشتري وذلك دفعا للضرر الدفعة للمخالطة وقد يأتي - [00:21:04](#)

شخص لا يرضى يعني مشاركته ويكون غصة في حلقه ويؤذيه ويحصل بينه وبينه مشاكل وخصومات ونزاع وما الى ذلك قد يكون مع شخص فاضي رضي به واعجبه لكن كونه يعني يذهب ذلك الشخص ويأتي مكانه شخص اخر - [00:21:31](#)

يعني عنده معاملة اخرى وعنده آآ تصرفات غير ما عند ذلك فشرعت الشفعة وصوغ للشريك الذي باع شريكه ان ينتظر ان ينتزع حصة شريكه المباح على شخص اخر من ذلك الشخص الذي انتقلت اليه بالقيمة التي آآ باع بها شريكه عليه - [00:21:55](#)

قبر الشفعة في كل ما لم يقسم يعني في الشيء الذي الاشتراك فيه قائم. اما اذا وجدت القسمة وكل عرف نصيبه وصرفت ووضعت الحدود وصرفت الطرق كما جاء في الحديث فان ذلك لا شفعة - [00:22:24](#)

عند ذلك لا شفع لان الشركة غير موجودة راحت شركة اما ما دام الشركة موجودة ونصيب كل واحد منهم مشاع هو كل واحد يعني لا يتصرف الا بالرجوع للثاني لان الشركة قائمة - [00:22:42](#)

فان اذا دعى احدهما للثانية ان ان يشتاقي اما اذا صرفت الحدود وضعت الحدود وقسمت الارض او قسمت يعني الشيء الذي يقبل القسمة وكل اخذ نصيبه منه وعرف نصيبه فعند ذلك لا شبهة - [00:22:58](#)

بشفعته في كل ما لم يقسم آآربعة او حائط ومحل شاهد ربعة اللي في دار او مسكن لا يحل له ان يبيعه حتى يؤذن شريكه. لا يحل له ان يبيعه حتى يؤذن شريكه - [00:23:20](#)

يعني انه ينبغي له ان يؤذن شريكه وان يخبره. وهذا من الادب ومن الاخلاق الكريمة ايوه فان دعاها وان شاء اخذ وان شاء ترك. نعم فان شاء اخذ وان شاء ترك يعني اذا عرض عليه ان شاء اشترى وان شاء لم يشتري - [00:23:38](#)

وان باع ولم يؤذنه فهو احق به فان باع ولم يؤذنه فهو احق به يعني عن طريق الشبهة يعني فان باع ولم يؤذنه فشريكه الذي لم يؤذن ولم يخبر احق بالشفعة. نعم. ايش - [00:23:58](#)

يشفع يشفع الذي لم يعني هو يؤذي مش يأذن يؤذن يعني يستأذن يقول ترى يعني يقبله وهو لازم انه يأذن له بالبيع يعني يمكن يبيع يعني اذن او لم يأذن يعني لو قال انا ما ما وافق انك ما تباع ما يلزمك - [00:24:23](#)

وانما الكلام في الايمان والاخبار والشعار بانه يرغب البيع فان كان يريد ان يشتري فهو احق واولى لكن ان باع ولا يؤذي شريكه فان هذا الذي لم يبع له حق انتزاع - [00:24:51](#)

ذلك النصيب الذي ذهب من شريفه ينتزعه من ذلك المشتري بقيمته التي خرجت او التي باع شريكه عليه فيها وهي شرعت لدفع الضرر دفع الضرر يعني بين الشركاء لان الشركاء يتفاوتون ويختلفون قد يكون الشريك الاول يعني شخص مرغوب فيه وشخص يعني معاملته طيبة ولا فيه مشاكل والشخص - [00:25:11](#)

يكون يعني متعب التخلص من هذا التعب. نعم قال اخبرنا محمد بن العلاء اخبرنا محمد ابن العلاء ابو كريب محمد ابن علاء ابن قريب ابو قريب وهو ثقة اخرجه اصحاب السن ستة. عن ابن جبريل - [00:25:41](#)

عن ابريل عن ابن ادريس هو عبد الله بن ادريس الاودية وهو الثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة. عن ابن جريج عبد الملك ابن عبد العزيز ابن جريج المكي ثقة فقيه يرسل ويدلس وحديثه ستة. عن ابي الزبير عن جابر. عن ابي الزبير عن جابر وقد مر ذكرهما. قال رحمه الله تعالى ذكر - [00:26:01](#)

شفعة واحكامها قال اخبرنا علي ابن حجر قال حدثنا سفيان عن إبراهيم ابن منكره عن عمرو ابن الشريف عن ابي رافع رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الجار احق بثقبه - [00:26:21](#)

وما ورد مسائل الشفعة واحكامها ذكر الشفعة واحكامها واحكامها آآ السبعة كما عرفنا يعني في انتزاع او استحقاق احد الشريكين انتزاع حصة شريكه المباعه على شخص اخر من ذلك الذي بيعت عليه - [00:26:40](#)

بالقيمة التي بيعت بها على ذلك المجتهد وكما عرفنا هي لدفع الضرر شرعت لدفع الضرر الذي يكون بين الشركاء اورد النسائي وقد مر في الاحاديث التي مرت يعني ما يدل على الشفعة لان الحديث الذي قبل هذا قال بسرعة بكل ما لم يقسم في ثبوت الشفعة - [00:27:04](#)

وبيان احكام الشفعة وانها تكون في الشيء المشترك الذي لم يتميز نصيب هذا من هذا ورد النسائي حديث ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الجار احق بثقبه - [00:27:29](#)

الجار احق بثقبه او بثقبه وبعض علماء اخذ من هذا الشفعة للجار الشيوخ عدو للجار وبعضهم قال انه لا يدل على الشفعة للجار وانما يدل على يعني انه احق بقربه وجواره واحسانه وكونه يعني يعرض عليه - [00:27:46](#)

يعني اذا اراد ان ان يبيع او ان اي تصرف تصرفه يعني يعني يتعلق الحاجة الى ايدانه اما كونه ليكون له حق الشفعة وينفزع المبيع ممن بيع عليه فليس ذلك - [00:28:12](#)

لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال فاذا وقعت الحدود وصرفت في الطرق فلا شفع والجار حدوده بينة والطرق مصروفة نعم لو كان هناك اشتراك في طريق بان يكون مثلا داران وطريقهما واحد - [00:28:35](#)

يعني سد مثلا ولا يوصل الى هذا ولا الى هذا هذا الطريق المشترك هذا يمكن ان يشفع من اجل هذا الاشتراك في الطريق من اجل هذا الاشتراك في الطريق. اما ان يكون الباب منفرد والطريق منفرد وكل واحد مستقل بنصيبه - [00:28:55](#)

لا علاقة له بالآخر فانها لا تثبت الشفع بذلك ولا تثبت الشفعة في ذلك لكن الذي يدل عليه الحديث هو يعني ان الجار يعني يحسن الى جاره تكون صلته به قوية وانه يخبره يعني اذا اراد ان يبيع او اراد ان يتصرف اي تصرف في داره يحتاج الى اشعاره فانه يخبر - [00:29:15](#)

جاره بذلك ليس لان له حق الشفعة بل من اجل حق الجوار ومن اجل حق القرب والصلة التي تكون بين الجاح والجار والرسول صلى الله عليه وسلم جاء عنه احاديث كثيرة توصي بالجار - [00:29:41](#)

بل جاء في الحديث المتفق على صحته ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه يعني ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه يعني يرثونه اذا مات - [00:29:59](#)

من شدة الصلة ومن شدة الحث على الاحسان الى الجار الحديث لا يدل على شفعة الجار بل الاحاديث التي وردت في انه اذا وقعت الحدود وصلة الطرق فلا شفعة وانما يدل على يعني المعاملة الطيبة والاحسان الذي يكون بين الجيران وان الجار يقبل جاره لكن لو كان كما - [00:30:17](#)

كما ذكرت الجار او الجاران يعني لهما طريق مشترك يعني كطريق خاص يعني يخصهما ولا يشاركهما فيه غيرهما فهذا اشتراط يقتضي يعني شفعة ومن اجل يعني دفع الضرر لان الطريق ما ما هو مقسوم طريق يعني مشترك بينهما - [00:30:46](#)

نعم فقط يعني قيل انها قرينة وصلته قال اخبرنا علي ابن حجر علي بن حجر بن ياسر السعدي المروزي ثقة اخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي. عن سفيان عن سفيان ابن عيينة وقد مر ذكره عن ابراهيم نويل. عن ابراهيم ميسرة هو ثقة. عن عمرو بن الشريد. عن عمرو بن الشريد وهو - [00:31:10](#)

ثقة اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي في الشمائل والنسائي وابن ماجة. عن ابي رافع عن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديثه اخرجه اصحاب التنصت. قال اخبرنا اسحاق ابن ابراهيم قال حدثنا عيسى ابن يونس قال حدثنا حسين ابن المعلم. عن عمرو ابن شعيب عن - [00:31:41](#)

عن عمرو بن الشريد عن ابيه رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله ارضي ليس لاحد فيها شركة ولا قسمة الا الجوار وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الجار احق بثقبه - [00:32:01](#)

ثم اورد النسائي حديث الشريف بن سويد رضي الله عنه ان رجلا قال ان لي ارضا ليس لي فيها شركة ليس لي فيها شريك هنا؟ ليس لي فيها شركة ولا قسمة. ليست ولا قسمة؟ ايه. ليس لي فيها شركة ولا قسمة - [00:32:17](#)

اه الا الجوار. الا الجوار. يعني معناها ان الاهجار وانما له جار فقال عليه السلام الجار احق بثقبه يعني وهذا لا يدل على الشفعة وعلى حصول الشفعة ولكن يدل على اولويته - [00:32:35](#)

يعني بالمبيع اذا اريد بيعه بان يخبر والا يخفى عليه ذلك لكن لو بيع وهو ما جرى ليس له دفعة الا اذا كان فيه الاشتراك الذي ذكرته في الطريق مثلا - [00:32:51](#)

قال ابن ابراهيم اسحاق ابن ابراهيم بن مخلد ابن رافوية الحنظلي المروزي ثقة فقيه وصف بانه امير المؤمنين في الحديث وحديث اخرجه اصحاب الا مما جاء. عن عيسى ابن يونس. عن عيسى ابن يونس لابي اسحاق السبيعي - [00:33:09](#)

وثقة عن حسين المعلم عن حسين المعلم هو حسين بن زكوان المعلم وهو ثقة له اوهام اخرج حديثه تسعة ربما وهم اخرج حديث اصحابه ستة. عن عمرو بن شعيب. عن عمرو بن شعيب ابن محمد ابن عبد الله ابن عمرو ابن العاص - [00:33:28](#)

وهو صدوق اخرج حديثه البخاري في جزء القراءة واصحاب السنن الاربعة عن عمر ابن شديد وقد مر ذكره عن ابيه الشديد ابن زويد

صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث أخرجه البخاري في الادب مفرد ومسلم وابو داود والترمذي في الشمائل والنساء -

[00:33:48](#)

يعني هو مثل يعني كبنه الا ان ابنه خرج له البخاري في الصحيح والشديد الذي موجود له يعني في رواية للبخاري رواية عنه
انما هي في الادب المفرد. انما هي في الادب المفرد. يعني يعني ومن المعلوم ان - [00:34:07](#)
وان يعني فيما يتعلق بالصحابة يعني كونه يروي عنه بالادب المفرد او يعني يروي عنه في كذا وكذا يعني لا يعني انه يعني لا يروي
عنه في الصحيح وانما هذا الذي وقع وهذا هو الذي جرى وهذا هو الذي قد حصل ثم ايضا لا يعني لو ان غير الصحابة ايضا -

[00:34:29](#)

يعني خرج له يعني في الادب المفرد يعني قد يكون يعني آ آ من اوثق الناس لكن ما يعني اتفق او ما حصل انه يروي عنه حديث
صحيح لان البخاري ما روى عن كل ثقة ما روى لكل ثقة ولا روى كل حديث صحيح - [00:34:49](#)
ويعني روى ترك احاديث صحيحة ما رواها كثيرا وثقات كثيرين ما خرج عنه وثقات كثيرين ما خرج عنهم فلا يعني عدم تخريجه
لشخص ان يكون تاركا اياه وانما اه الاحاديث التي اوردها ما جاء في اسنادها - [00:35:12](#)

دفعه خاصة بالعطاء بعض اهل العلم قال انها خاصة بالعقار لكن الصحيح انها لا تختص بالعقار. بل تكون بالمنقولات ايضا مثل
السيارات ومثل الابل وغيرها لان المعنى الذي موجود في العقار ايضا موجودا في اه المنقولات كالسيارات - [00:35:33](#)
آ الابل آ وقد جاء يعني آ بعض الاحاديث العامة التي تدل على ذلك وهي ما جاء عند الطحاوي وغيره ان الرسول قضى بشفعته في
كل شيء قضى بالشفعة في كل شيء - [00:36:00](#)

وعلى هذا فيكون الحديث الذي فيه فاذا صرفت الحدود وقعت الطرق ولا سمعة يعني لا يعني قصر الحكم على العقار وانما هذا
يقولون عنه يدخل تحت القاعدة المعروفة وهي الحكم على بعض افراد العام بحكم العام لا يسقط - [00:36:20](#)
لانه جاء حكم عام وهو قضى بالشبهة في كل شيء. ثم جاء قضاء بالشفعة في الرابعة والحائض التي هي العقار فذكر بعض افراد العام
والحكم بان فيه شفعة لا يعني سقوط الشفعة في غير ذلك - [00:36:40](#)

وانما يعني هذا من القاعدة التي تقول اه افراد فردا من افراد العام بحكم العام لا لا يقصر عمومه عليه. او الحكم على وفي افراد العالم
بحكم العام لا يخطر عمومه عليه. وانما اكثر ما في الامر ان ذلك الذي نص عليه اية النصوص جاء من رفيع - [00:36:57](#)
فمدرج تحت اللفظ العام ومرة منصوص عليه على سرير الخصوص قال اخبرنا هلال ابن بشر قال حدثنا صفوان ابن عيسى عن معمر
عن الزهري عن ابي سلمة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال - [00:37:17](#)

الشفعة في كل مال لم يقسم. فاذا وقعت الحدود وعرفت الطرق فلا شفعة. كما ورد النسائي هذا الاثر عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن
ابن عوف الشفعة في كل ما لم يقسم ها - [00:37:33](#)

صح ها نعم حديث لكنه مرسل حديث مرسل ليس اثرا ليس من كلام ابي سلمة وانما هو مرسل من مرسلات ابي سلمة
ارسله الى الرسول وسلم لم يذكر الصحابي لم يذكر الواسطة بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهو حديث مرسل -

[00:37:49](#)

ليس باثر لان الاثر هو ما ينتهي الى الصحابي او من دونه وهذا انتهى الى الرسول صلى الله عليه وسلم ولكن فيهم قطاع اه بسبب
الارسال. اه الشفعة في كل ما لم يقسم. فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة - [00:38:16](#)
وهذا يدل على الشفعة وقد جاء بعض الاحاديث الصحيحة وبعض الروايات يعني ان صحابي في ابي هريرة يعني هذا الذي جاء عن
ابي سلمة يعني آ آ جاء آ تثبيته في بعض الاحاديث ابي هريرة وجاء ايضا ابو سلمة يرويه عن جابر يعني ويضيفه الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم - [00:38:37](#)

فالحديث ثابت ولكنه من هذه الطريق مرسله ولا تؤثر لان يعني بان هذه الطريق المرسله جاء صحيحا من طرق اخرى فهي يعني
وجودها يعني اه لا يؤثر بل يعني في طريق اخرى يعني تضاف الى الطرق - [00:38:59](#)

التي ثبت بها الحديث ولو لم يأتي الحديث الا من هذا الطريق فقط ما اعتبر ولا عول عليهم قال اخبرنا هلال ابن بشر هلال ابن بشر وهو البخاري في القراءة وابو داوود اخرجه ثقة في حديث البخاري في جزء القراءة وابو داوود والنسائي - [00:39:22](#)

عن صفوان بن عيسى. عن صفوان بن عيسى وهو؟ اخرجه البخاري تعليقا مسلما خاصة. اخرج له البخاري تعليقا ومسلم واصحاب السنة الاربعة. المعمر عن الزهري عن ابي سلمة عن معمر عن الزهري وقد مر ذكرهما عن النبي سلمة وهو ابن عبد الرحمن ابن عوف وهو ثقة فقيه احد فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين على احد الاقوال الثلاثة - [00:39:45](#)

منهم وقد مر احدهم وهو سالم بن عبد الله بن عمر وهذا ثاني قال اخبرنا محمد بن عبد العزيز بن ابي رزمة قال حدثنا الفضل ابن موسى عن كفين وهو ابن واقب عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه انه - [00:40:07](#)

قال قضى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بالشفعة والجوار المورد النسائي حديث زياد رضي الله عنه قبر بالشفعة والجوار قضى بالشفعة والجوار وآ الثبوت الشفعة واضح الدلالة عليه لانه قضى بالشفعة - [00:40:25](#)

لكن الجوار هنا ليس بدليل على ثبوتها في الجوار لانه قضى بالشفعة والجوار فليس فيه دليل يثبت الشفعة في الجوار ولا ينسبها ولكن يعني الجوار ذكره والمقصود به يعني مراعاة - [00:40:48](#)

يعني حق الجوار والاحسان الجار فهو من جنس قوله آ الجار احق بسقبه. الجار احق بسقبه او ثقبه قال اخبرنا محمد بن عبد العزيز بن ابي رزمة. محمد بن عبد العزيز بن ابي رزمة - [00:41:08](#)

وهو ثقة اخرج حديثه اخرجه البخاري واصحاب السنن عن الفضل ابن موسى عن الفضل ابن موسى المروجي وهو ثقة اخرجه رقم ستة. عن الحسين ابن واقب. الحسين ابن واقد المروزي وهو ثقة انه غومان. له اوهام. اخرج حديثه عليه الصلاة والسلام. البخاري تعليقا - [00:41:24](#)

واصحاب السنة الاربعة عن ابي الزبير عن جابر عن ابي الزبير عن جابر وقد مر ذكرهما انتهى. نعم. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:41:44](#)